

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017 TEL.: 1 (212) 963,1234 • FAX: 1 (212) 963,4879

المرجع:(04) SCA/2/21

يهدي رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 2011) و 2013 (2011) و 2015) بشان تنظيم الدولة الإسالمية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحياته إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لدى الأمم المتحدة وبود الإبلاغ بما يلي:

في ٢٠٢١/ ٢٠٢١، حُذفت القيودات المبيّنة أدناه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وبتظيم القاعدة. وقد حُذف هذا القيد بعد أن انتهت اللجنة من النظر في طلب رفع الاســم من القائمة المقدَّم عن طريق مكتب أمين المظالم الذي أُنشــئ عملا بقرار مجلس الأمن (2009) 1904وفي التقرير الشامل لأمين المظالم بشأن هذا الطلب لرفع الاسم من القائمة. وبناء عليه، لم تعد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن (2017) 2368 المتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سارية على هذا القيودات.

ألف - الأفراد

QDi.138 الاسم: 1: سعيد 2: بن عبد الحكيم 3: بن عمر ا 4: الشريف

الاسم (باللغة الأصلية): سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف

لالقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: 2 Jan. 1970 مكان الولادة: منزل تميم, تونس كنية المقبد: Binhamoda Hokri مولود عام 2 Jan. 1970 ومولود عام 2 Jan. 1970 ومولود عام 2 Jan. 1970 ومولود عام 2 Jan. 1970 وهم مولود عام 2 Jan. 1970 وهم المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المجزائر كنية غير المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المجزائر كنية غير المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المجزائر كنية غير المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المجزائر كنية غير المولود عام 2 Jan. 1970 وهم المحلادية بتاريخ 3 Jan. 1970 وهم المولود المولود



حكمت عليه محكمة الاستئناف في ميلانو بإيطاليا، في 7 شباط/فبراير 2008، بثماني سنوات وعشرة أشهر سجناً لعضويته في جماعة إرهابية. وأكدت المحكمة الإيطالية العليا في 15 كانون الثاني/يناير 2009 الحكم الذي أصبح نافذاً اعتبارا من شباط/فبراير 2008. خاضع للطرد من إيطاليا إلى تونس بعد قضاء مدة الحكم. رُجِّل من إيطاليا إلى تونس في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن الأمن 1822 (2017) في وبتاريخ 6 أيار/مايو 2010. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 2018 (2017) في بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice (2019) web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.362 الاسم: EMRAH: 2 ERDOGAN:1:غير متوفر 4: غير متوفر

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملا بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي:

.https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases

وللحصول على نسخة محدّثة تماماً من قائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والخاضعين لتدابير الجزاءات، تُشجَّع الدول الأعضاء على الرجوع بصفة منتظمة إلى الموقع الشبيكي للجناء على العنوان التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list. الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة متاحةً في شكل HTMLو PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقرّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة من القائمة الموحدة عن طريق العنوان الإلكتروني التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 1526 (2004)، تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإحالة آخر المعلومات المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى نقديم أي معلومات محدّثة أو جديدة لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: SC-1267-Committee@un.org. وتشجع اللجنة جميع الدول على فسح المجال لتنفيذ آخر المستجدات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعتماداً على رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو الاشيات في الموقع الشبكي.

7.71 / 19/7